فتاوى الصيام

دروس ومحاضرات ألقاها

فضيلة الشيخ

محمد بن عبد المقصود عفيفى

طبعة خاصة بمسجد التوحيد

دار الاستقامة للطباعة والنشر والتوزيع

ت: ٤٣٢١١٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

■ أما بعد،،

■ أنواع الصيام ■

■ **ينقسم الصيام إلى قسمين:**

القسم الأول: صيام الفرض . **القسم الثاني:** صيام النفل .

وموضوعنا عن صيام الفرض .

وصيام الفرض الكلام فيه يتناول قسمان:

القسم الأول: الصوم. القسم الثاني: الفطر .

أما بالنسبة للصيام الواجب فهو على ثلاثة أقسام:

١- صيام واجب للزمان نفسه وهو صيام رمضان .

٢- صيام واجب لعلة وهو صيام الكفارات .

٣- صيام واجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر .

* **بالنسبة لأركان الصيام:**

الزمان - النية - الإمساك .

* **وبالنسبة لأقسام المفطرين فهم ثلاثة أقسام:**

■ **القسم الأول**: من يجوز له الصوم والفطر وهم خمسة .

أ- المريض . ب- المسافر .

ج- الشيخ الكبير . د- الحامل .

هـ- المرضع .

■ **القسم الثاني**: من يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر:

أ- الحائض . ب - النفساء .

■ **القسم الثالث**: من يحرم عليه الفطر ويجب عليه الصوم وهم من عدا المذكورين في القسمين الأول والثاني .

وهذه الأحكام على التفصيل الآتي، فنقول وبالله التوفيق .

أولاً: الصيام الواجب وهو ثلاثة أقسام

١- صيام رمضان ٢- صيام الكفارات ٣- صيام النذر

وصيام الكفارات وصيام النذر أغلب مواضع هذين الصيامين يتناولهما صيام رمضان .

* ■ *

■ صيام رمضان ■

■ **وصيام رمضان حُكمه:** فرض بالكتاب والسنة والإجماع

* **أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(سورة البقرة: ١٨٣)

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(سورة البقرة: ١٨٥)

* **وأما السنة: فأحاديث متعددة منها:**

كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بُنِى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

فهذه هى مبانى الإسلام وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر أنها الإسلام نفسه في حديث جبريل الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد فجلس إلى النبي ﷺ وأسند ركبتيه إلى ركبتيه وضع كفيه على فخديه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا (قال صدقت).

وثبت أيضًا في الصحيحين من حديث طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ أقبل أعرابى من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول فلما دنا إذا هو يسأل عن الإسلام فقال للنبي ﷺ: أخبرني بما فرض الله علىّ من الصلاة قال: خمس صلوات في كل يوم وليلة. قال

هل عليَّ غيرها قال لا إلا أن تطّوع قال فأخبرنى بما فرض الله علىّ من الصيام قال صوم شهر رمضان قال هل علىّ غيره قال لا إلا أن تطّوع إلى آخر الحديث .

■ **وأما الإجماع**: فقد نقله غير واحد بل هو معلوم من الدين بالضرورة .

قال ابن حـزم رحمه الـله: وصوم رمضـان فرض على كل مسلـم بالغ عاقل صحيح مـقيم إلا الحائض والنفسـاء فإنهما يفطران ويقضـيان هذه الإيام وهذا كلهُ إجماع متيقن من جميع أهل الإسلام .

* ■ *

■ أركان الصيام ■

■ الركن الأول ■
الزمان

■ **وهو ينقسم إلى قسمين**

* **القسم الأول**: وهو زمان الوجوب وهو شهر رمضان.

* **القسم الثاني** وهو زمان الإمساك وهو أيام هذا الشهر دون الليالي .

أما القسم الأول وهو زمان الوجوب فالكلام فيه على مسألتين:

* **المسألة الأولى**: طرفا هذا الزمان .

* **المسألة الثانية**: الطريق الذي يتوصل به إلى معرفـة العلامة المحددة في حق شخص وأفق ، كما قال ابن رشد .

■ المسألة الأولى ■
طرفا الزمان

١- فإنهم أجمـعوا على أن الشهر العربي يكون تسـعًا وعشرين ليلة، ويكون ثلاثين ليلة وعلى إجماع أن حد الشهر إنما يعرف بالرؤية .

■ صيام رمضان ■

■ **وصيام رمضان حُكمه:** فرض بالكتاب والسنة والإجماع

* **أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(سورة البقرة: ١٨٣)

وقوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾(سورة البقرة: ١٨٥)

* **وأما السنة: فأحاديث متعددة منها:**

كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « بُنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

فهذه هى مبانى الإسلام وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر أنها الإسلام نفسه في حديث جبريل الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد فجلس إلى النبي ﷺ وأسند ركبتيه إلى ركبتيه وضع كفيه على فخديه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن أستطعت إليه سبيلا (قال صدقت).

وثبت أيضًا في الصحيحين من حديث طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ أقبل أعرابى من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول فلما دنا إذا هو يسأل عن الإسلام فقال للنبي ﷺ: أخبرني بما فرض الله علىّ من الصلاة قال: خمس صلوات في كل يوم وليلة. قال

هل عليَّ غيرها قال لا إلا أن تطّوع قال فأخبرنى بما فرض الله علىّ من الصيام قال صوم شهر رمضان قال هل علىّ غيره قال لا إلا أن تطّوع إلى آخر الحديث .

■ **وأما الإجماع:** فقد نقله غير واحد بل هو معلوم من الدين بالضرورة .

قال ابن حـزم رحمه الـله: وصوم رمضـان فرض على كل مسلـم بالغ عاقل صحيح مـقيم إلا الحائض والنفسـاء فإنهما يفطران ويقضـيان هذه الإيام وهذا كلهُ إجماع متيقن من جميع أهل الإسلام .

* ■ *

■ أركان الصيام ■

■ الركن الأول ■
الزمان

■ **وهو ينقسم إلى قسمين**

* **القسم الأول:** وهو زمان الوجوب وهو شهر رمضان.

* **القسم الثاني** وهو زمان الإمساك وهو أيام هذا الشهر دون الليالي .

أما القسم الأول وهو زمان الوجوب فالكلام فيه على مسألتين:

* **المسألة الأولى:** طرفا هذا الزمان .

* **المسألة الثانية:** الطريق الذي يتوصل به إلى معرفـة العلامة المحددة في حق شخص وأفق ، كما قال ابن رشد .

■ المسألة الأولى ■
طرفا الزمان

١- فإنهم أجمـعوا على أن الشهر العربي يكون تسـعًا وعشرين ليلة، ويكون ثلاثين ليلة وعلى إجماع أن حد الشهر إنما يعرف بالرؤية .

والمراد بالرؤية هنا: أول رؤية الهلال بعد السؤال، أي: بعد طلب الرؤية .

لقوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» .

وهذا سيأتي الكلام فيه بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

■ **واختلفوا في ذلك على أمرين:**

* **الأمر الأول:** الحكم إذا كانت السماء يعتليها غمامًا أو قطر .

* **الأمر الثاني:** إذا رؤي الهلال في غير وقته المحدد أو المعروف .

■ *الأمر الأول: الحكم إذا كانت السماء يعتليها غمامًا أو قطر* ■

فإن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

* **القول الأول:** أنه إذا حال الغيم دون النظر إلى السماء فالحكم هنا أن نكمل عنه الشهر، وهذا مذهب الجمهور ، مالك والشافعي وأبي حنيفة وأهل الظاهر وجماهير العلماء .

* **القول الثاني:** ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه إذا حال بيننا وبين السماء غيم أو قطر، فهذا هو المعروف بيوم الشك، وينبغي على ذلك أن نصومه على احتمال أن يكون يومًا من رمضان، فإن تبين ذلك صح الصيام وأجزأ ، وهذا خلاف الأدلة .

* **القول الثالث:** الأخذ بالحساب الفلكي، وهذا سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وسبب اختلافهم قول النبي ﷺ في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنه قال: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأقدروا له**». وهذا الحديث يدل بظاهره على أن المعتبر في ثبوت الشهر رؤية الهلال، وعلى أنه إذا رؤي الهلال فقد وجب على الناس أن يصوموا ، ويدل بظاهره أيضًا على إنه إن لم يرى الهلال فقد نهى عن الصوم .

ولكن وقع الخلاف لقوله ﷺ : «**فإن غُم عليكم فأقدروا له**» .

* **فذهب الجمهور** إلى أن المعنى في هذه اللفظة : أي أن نكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا.

* وذهب الإمام أحمد إلى أن معنى قوله: «فأقدروا له» أي: قدروا أنه وراء السحاب وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقد ثبت عند الإمام أحمد وأبي داود من طريق نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذا انقضى تسع وعشرون ليلة من شعبان يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم يرى وحال دون منظره قطر أو غيم أصبح صائمًا، فإن لم يَحُل دون منظره قطر ولا غيم أصبح مفطرًا .

تفصيل القول الثالث : الأخذ بالحساب الفلكي

أولاً: هذا القول مروي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابن عبد البر: ولا تصح نسبه هذا القول إليه .

وقال أبو العباس بن سريج من الشافعية، وابن قتيبة: إن معنى قوله: «فاقدروا له» أي قدروه بحساب المنازل . قال ابن عبد البر، وابن قتيبة لا يُعرج على قوله في مثل هذا . وأما أبو العباس ابن سريج قال: إن حال دون الرؤية غيم أو قطر جاز لمن يعرف الحساب الفلكي أن يحسبه ويصوم فإن صام صح صيامه وأجزأه لكن لم يوجب عليه ذلك ، فنلاحظ أن الذين قالوا بالحساب الفلكي قالوا : إنه في حالة الغيم لا في حالة الصحو .

لقوله : «فاقدروا له» . قال شيخ الإسلام رحمه الله: وليس هذا القول معروفًا عن سلفنا الصالح .

ثانيًا: إن الذين قالوا بالحساب الفلكي قالوا بجوازه ولم يقولوا بوجوبه في حق من يعرفه فقط، لا في حق كل أحد، فإن يصبح هذا تشريعًا عامًا للمسلمين فهذا ليس من دين المسلمين، **بل هذا من الزندقة** .

والصواب من هذه الأقوال قول الجمهور أن معنى قوله: «فأقدروا له» أي : أكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

ومما يدل على ذلك ما ثبت عند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» .

وثبت عند مسلم أن النبي ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده هكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في المرة الثالثة وقال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» .

وهذا الحديث أثار فيه ابن القيم رحمه الله إشكالاً من ناحية الرواة، وقال: إن فعل ابن عمر يدل على أنه لم يفهم الحديث على النحو الذي فهمه به جمهور العلماء، فجعل فعل ابن عمر معارضًا لروايته.

فأجاب الجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» ومعنى غُبي عليكم: أي حجب عليكم، والغباء هو حجب العقل عن الفهم.

قال ابن القيم: هذا الرواية تفرد بها محمد بن زياد ، أما سعيد بن المسيب فقد روى هذا الحديث بلفظه: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا» . قال وسعيد أوثق وأشهر في الجلالة والحفظ، وكان زوجًا لابنة أبي هريرة، فهو اخص به، بالإضافة إلى أن مذهب أبي هريرة هو صيام يوم الشك » اهـ.

قال الجمهور: والكلام في هذه الرواية عـن هلال شوال : «أي فـصـومـوا ثلاثين ثم أفطروا» . وأجابوا بحديث ابن عباس الذي أخـرجه الإمام أحمد ومسلم والنسائي قال عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال دونه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» .

وعند النسائي بلفظ: «فأكملوا العدة، ثم صوموا» أي عدة شعبان.

وكذلك ثبت عند أحمد وأبي داود على شـرط مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره . يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام .

وكذلك ثبت عند أبي داود والنسائي بسند صحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال: **«لا تقدمـوا الشهـر حتى تروا الهلال أو تكمـلوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»** .

وحتى في هذه الرواية تفـيد الغاية، وثـبت عند أصحاب السنن عن عـمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمد ﷺ» .

* فأنت ترى من جهة الدليل أن قول الجـمهور هو القول الراجح، وأن معنى قوله ﷺ : «فأقدروا له» أي أكملوا عدة شعبان ثلاثين.

■ *الأمر الثاني: إذا رؤي الهلال في غير وقته المحدد أو المعروف* ■

أي رؤي نهارًا، فإذا كان قد رؤى بعد الزوال فـقد أجمعوا على أن يكون لليلة المقبلة واخـتلفوا إذا رؤى قبـل الزوال فذهب عامـة أهل العلم إلى أنه يكون لليلة المقبلة إلا أبو يوسف وابن حبيب المالكي، وسفيان الثوري احتجوا بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد منقطع . وعلى أي حـال إذا رؤى الهلال نهـارًا في أي وقت كان فهو لليلة المقبلة .

■ المسألة الثانية ■

ما الطريق الذي يتوصل به إلى معرفة طرف الزمان ؟

طريقان: الأول : الرؤية (الحس) . والثاني: الخبر .

أولاً : الرؤية (الحس)

فقوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» . فلو أن إنسانًا رأى الهلال (هلال رمضان) بمفرده سواء كان هذا الإنسان عدلاً أو فاسقًا. فقد ذهب الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم إلى أن الواجب عليه أن يصوم .

قال ابن قدامة: شهد عند الإمام أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت ، لأنه قد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته » وهذا قد رآه، وخالف في ذلك عطاء بن أبي رباح وإسحاق ابن رهوايه فقالا: لا يصوم حتى يراه آخر معه .

قال ابن رشد: وهذا ليس بشيء لأن الإجماع على أن ثبوت الهلال إنما يكون بالرؤية وهذا قد رآه ، والله عز وجل يقول: ﴿**لا تُكلف إلا نفسك**﴾ ويقول: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها**﴾ .

■ مسألة :فإذا رأى هلال شوال بمفرده ■

قال الشافعي: إذا رآه يفطر ووافقه في ذلك أبو ثور وأهل الظاهر، وابن المنذر، وخالفه الجمهور، فذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر حتى يراه آخر معه .

■ المذهب الأول: بالنسبة لهلال رمضان:

فقد ذهب الإمام أحمد والشافعي وأهل الظاهر إلى أن الهلال يثبت بخبر لواحد وهذا هو الصواب الذي دافع عنه الإمام النووي في المجموع، وابن حزم وابن المنذر وغير واحد، لأنه ثبت عند أبي داود والدارقطني بسند صحيح من

أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه : «قالوا ها هو رسول الله ﷺ قد صام بخبر الواحد، وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وهذا حديث ابن عباس وأصحاب السنن الأعراب من طريق سماك بن حرب، وهو لا يصح .

قال ابن حزم رحمه الله قد صح قبول خبر الواحد في الدين ففرض علينا أن نقبله في كل موضع إلا المواضع التي اشترط الله عز وجل فيها عددًا معينًا سماه لنا، فهذه قاعدة في الدين . قبول خبر الواحد إن كان عدلاً ضابطًا .

■ **والمذهب الثاني هو** : ذهب الإمام مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد والشافعي في قول له أنه لا بد من اشتراط شاهدين ، ولا يكفي شاهد واحد، وقالوا: قد ثبت عند أحمد والنسائي والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شُك فيه ، قال: ألا أني جالست أصحاب رسول الله ﷺ ومساءلتهم وإنهم حدثوني أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهدا شاهدين فصوموا وأفطروا» . زاد الإمام أحمد: مسلمان . وزاد الدارقطني : ذوا عدل، أي فإن شهدا شاهدان مسلمان ذوا عدل فصوموا وأفطروا» . . . وهذا كله إسناده صحيح .

قالوا: فالنبي ﷺ اشترط شاهدين عدل، وكذلك ثبت عند أبي داود والدارقطني بإسناد ، قال الدارقطني: صحيح متصل عن أمير مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنه إنه قال عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نرى وشهد شاهدي عدل نسكنا لشهادتهما .

قال الإمام مالك: وهذا هو الموافق للقياس .

قلت: أراد أن الحقوق لا تثبت إلا بشهادة شاهدين ، وقالوا الأحاديث الذي احتج بها الأولون محمولة على أن النبي ﷺ ربما شهد عنده غير بن عمر .

قلت: والصواب ما ذهب إليه الأولون لأن حديثي عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أمر مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنهما يدلان بمنطوقهما على أن شهادة الاثنين مقبولة وبمفهومهما أي بدليل الخطاب أو مفهوم المخالفة على أن شهادة الواحد لا تقبل ، وقد ثبت في حديث ابن عمر قبول خبر الواحد بالمنطوق . ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم عند الجمهور الذين يعتبرون أن دليل الخطاب حجة في الشرع .

وأما قول الإمام مالك أن هذا هو الموافق للقياس فقالوا: إن الإمام مالك يقبل في مواضع الشاهد، واليمين، وفي مواضع لا يقبل إلا رجلين، وفي مواضع رجلاً وامرأتين وفي مواضع: يشترط أربعة من الرجال.

في بعض المواضع كالعيوب في الطب يقبل شهادة الفاسق والكافر، فلماذا قاس شهادة الذي رأى هلال رمضان على شهادة الرجلين، ولم يقسها على غيرها من الشهادات؟.

الجواب: قال ابن رشد ما معناه، والأصح في ذلك أن هذا من باب الخبر، وليس من باب الشهادة، وبينهما فارق لأن الشهادة تكون في قضية خاصة، ويشهد بها أمام القاضي وفي المنازعات، وأما الرواية فهي التي تتعلق بالأحكام العامة، وخبر من رأى الهلال أقرب إلى الخبر منه إلى الشهادة وأما قولهم لعل النبي ﷺ شهد عنده غير ابن عمر فهذا تعسف لو صح اعتباره مثله لأدى ذلك إلى طرح كثير من أمور الشريعة كما قال الشوكاني .

■ **المذهب الثالث**: قول أبي حنيفة: إذا كانت السماء يعلوها الغيم فيقبل خبر الواحد أما إذا كانت السماء صافية في المصر الكبير فلا يقبل إلا الجم الغفير وهذا القول لا دليل عليه، والأدلة تدل على خلافه ، فالصواب ما ذهب إليه الأولون وهو قبول خبر الواحد هذا بالنسبة لهلال رمضان - أما بالنسبة لهلال شوال، فقد ذهب أبو ثور من الشافعية إلى قبول خبر الواحد أيضًا، ووافقه في

ذلك أهل الظاهر وابن المنذر، وقال رحمه الله: قد ثبت في هلال رمضان قبول خبر الواحد ويقاس عليه هلال شوال لعدم الفارق بين الهلالين .

ثانيًا: الخبر

إنه قد أجمع الناس على أن الإنسان يأكل ويمسك أي يفطر ويصوم بخبر الواحد وهو المؤذن: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فكان كذلك في هلال الفطر ، إذ إن كل خبر من الخبرين يُعد علامة تفصل بين زمان الصيام وزمان الفطر .

وذهب الجمهور إلى اشتراط الشاهدين واحتجوا بالأحاديث السابقة حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الحارث بن حاطب: إلا أن حديث أمير مكة لا دليل فيه؛ لأنه يتكلم عن هلال رمضان، وكذلك قالوا: ثبت عند أحمد وأبي داود من طريق ربعي بن حداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشيًا فأمر النبي ﷺ أن يفطروا وزاد أبي داود» وأن يغدوا إلى مصلاهم . ومن هذا ذهب الجمهور إلى أن من فاتته صلاة العيد في اليوم الأول في موعدها، فإنها تصلي في اليوم التالي في نفس الموعد .

والصواب: هو قبول خبر الواحد أيضًا ولا فارق بين هلال شوال وهلال رمضان .

■ مسألة ■

هل إذا ظهر الهلال في بلد أيكون ملزمًا للبلدان الأخرى، أم أن كل بلد له رؤيته الخاصة به؟ .

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الهلال إذا ظهر في بلد يكون ملزمًا للبلاد التي تشترك مع هذا البلد في جزء من الليل ، وذهب فريق من أهل العلم أن كل بلد له

رؤيته وهذا هو الذي حكاه ابن المنذر عن القاسم بن محـمد وسالم بن عبد الله بن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحكي غيره .

وذهب فريق من أهل العلم أن كل بلد له رؤيته وهذا هو الذي حكاه ابن المنذر عن القاسم بن مـحمـد وسالم بن عبـد الله بن عمر وعكـرمة مولى ابن عـباس، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، ولم يحكي غيره .

وذهب فريق ثالث: إلى أن الهلال إذا ظهر في بلد يكون ملزمًا للبـلاد القريبة من هذا البلد غـير ملزم للبـلاد البـعيـدة من هذا البلد ، وهذا مذهب فـريق من الشافعية .

■ سؤال: ما هو ضابط القرب والبعد؟

قال بعضـهم كالإمام النووي الضابط هو اتحاد المطالع واخـتلاف المطالع، قال بعضهم مسافة القصر، وهذا مذهب ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ لا علاقة بين مسافة القصر وهلال رمضان .

وقال بعضهم اختلاف الأقـاليم ، قال شيخ الإسلام، وهذا أيضًا لا ينضبط إذ لا حدود لهذا الأمر. قال ابن رشد رحمه الله : وهذا موافق للنظر إذ أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فإنها تكون في قياس الأفق الواحد .

والذين قالوا كل بلد له رؤيته احتجوا بحديث أخرجه الإمام مسلم من حديث كريب أن أم الفـضل بنت الحارث بعـثته إلى مـعاوية بالشـام قال: فقـدمت الشام فقضيت حاجـتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيـت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فلقيني ابن عبـاس فسألني، وذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهـلال، قلت: رأيناه ليلة الجمـعة، فـقال: أنت رأيتـه قلت: نعم، فـصام الناس، وصام معـاوية ، قال ابن عباس : لكنا رأيناه ليلة السـبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، قال له كـريب ألا تكتفي برؤية معاوية وصيـامه، قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

قالوا: فهذا نص أن النبي ﷺ قد اعتبر لكل بلد رؤيته .

فأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه لا حجة فيه أصلا، لأن ابن عباس قد يكون مذهبه أن لا يقبل في الهلال إلى شاهدين ، وقد شهد عنده شاهد واحد فقط وقد يكون ابن عباس قد اجتهد في فهم النص فحدث عن اجتهاده لأن المرفوع الذي رواه ابن عباس ووافق غيره من الصحابة قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فقد يكون ابن عباس فهم من الحديث أن كل بلد له رؤيته. قال الشوكاني رحمه الله: قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته» لأن الرؤية في أي بلد تلزم البلدان الأخرى، إذا لا فارق بين البلدان، وبعضها، ولا يصلح قول ابن عباس رضي الله عنهما هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، لتخصيص هذا النص، لأن ابن عباس لم ينقل إلينا كلام النبي ﷺ ولا معنى كلامه ﷺ حتى ننظر فيه.

قلت: وهذا قول عظيم جداً، لأن الصحابي قد يروي لفظ النبي ﷺ وقد ينقل إلينا الصحابي معنى كلامه ﷺ ، مثل أبواب المناهي، فإن كلام ابن تيمية رحمه الله في غاية الانضباط، أن كل بلد له رؤيته، فهذا لا ينضبط ولا حدود للبلدان.

قلت: إذا اعتمدنا هذا المذهب فإن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس دليلاً لنا وإنما يصير دليلاً علينا، لأن ابن عباس كان تابعًا لمعاوية ، وكانوا في دولة واحدة مع ذلك لم يأخذ ابن عباس برؤية معاوية إمام المسلمين .

■ مسألة ■

صيام يوم الشك؟!!

قال الشيخ حفظه الله[1]: فلا يحل صيام يوم الشك وهي ليلة التاسع والعشرين، إن غم علينا، لكن لو كانت السماء صافية ولم يرى الهلال، فهل يكون اليوم التالي يوم الشك، لا يكون يوم الشك .

(١) إذا قال شيخنا: قال الشيخ حفظه الله فإنه يقصد الشيخ / سيد سابق رحمه الله وقد ألقيت هذه الدروس قبل وفاته .

■ مسألة ■

في آداب الإفطار والسحور

اعلم أنهـم أجمعوا إلى أن التعجيـل بالإفطـار منـدوب إليـه، لما ثبـت في الصحـيحين من حـديث ابن عمـر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أقـبل الليل من هاهنا، وأشار بيده إلـى ناحية الشرق، وأدبر النهار من هاهـنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» . أي دخل زمـان فطره ومما يدل على ذلك رواية عند البخاري: «فقد حل الإفطار» . وإذا كان الله عز وجل قد شرع لنا أن نصوم النهار فقط، فلا داعي أبدًا أن نزيد في النهار جزءًا من الليل، فـإن هذا من باب الغلو، ومادمنا قد فتحناه فإن إنسانًا مثلاً يقول سأمـسك حتى يتشهد المؤذن، والأخر يقول: سأمسك حتى يفرغ المؤذن من الآذان، وهكذا . وقد وقع أهل الكتاب في هذا الأمر .

فقد ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار**».

وثبت أيضًا عند أبي داود وابن ماجه والنسـائي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الإفطار، لأن اليهود والنصارى يؤخرون**» وإسناده صحيح.

وأخرج الحاكم وابن حـبان بإسناد صحيح عن سـهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بإفطارها النجوم**» .

وفي لفظ عند أحـمد وأبي داود :«**لا تزال أمـتي على الفطرة مـا لم يؤخـروا إفطارهم إلى تشابك النجوم**» .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن ميمون قال كان أصحاب رسول الله ﷺ : «أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا» وإسناده صحيح .

وأخرج الإمام مسلم عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا رجلان أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والأخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة فقالت: أيها الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، قالا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ .

والمراد بتعجيل الإفطار أن يكسر صيامه برطب أو تمر أو ماء .

فقد روى أحمد وأبي داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء . وهذا يرد قول من قال: إن الذي لا يجد تمرات ورطبات يفطر على الحلو من الطعام قياسًا على الرطب .

■ مسألة ■

هل يُسن له أن يقول شيئًا إذا أفطر؟

لا يصح في هذا إلا حديثًا . أخرجه أبي داود والدراقطني من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**» .

وأما بالنسبة للسحور فاعلم أن السحور سنة سنها لنا رسول الله ﷺ والذي يقول أنا لا أتسحر نقول له خالفت السُّنَّة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» والأمر هنا للاستحباب باتفاق أهل العلم، لأن النبي ﷺ واصل الصيام بالصحابة يومين أو ثلاثة فلو كان السحور واجبًا ما أقرهم النبي ﷺ على ترك وجبة السحر لمواصلة الصيام .

وقد أخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله**

وملائكته يصلون على المتسحرين» . وروى أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال الرسول ﷺ : «**نعم سحور المؤمن التمر**» .

* **قال الحافظ[١]، وبركة السحور من أوجه:**

١- اتباع السنة . ٢- مخالفة أهل الكتاب .

لما ثبت عند مسلم من حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» .

٣- التقوي به على العبادة . روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: «**عليكم بالسحور فإنه الغذاء المبارك**» . وذلك لأنه يكون بنية فيكون عبادة، فلذلك سمى بالغذاء المبارك .

٤- زيادة نشاط البدن .

٥- مدافعة الأخلاق السيئة التي يثيرها الجوع غالبًا .

٦- التسبب للذكر والدعاء، ووقت مظنة الإجابة .

٧- تدارك النية لمن غفلْ عنها عند نومه: «وجاء في صحيح البخاري عن أنس ابن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة فقال له: أنس كم كان بين الأذان والسحور؟ ، قال: قدر خمسين آية» والعرب يقدرون الأزمان بالأعمال . كما قال الحافظ: وهذا إشارة إلى أن الأعمال التي كانوا ينشغلون بها في شهر رمضان الذكر والدعاء وقراءة القرآن .

* ■ *

(١) حافظ: ابن حجر العسقلاني - صاحب كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري .

■ الركن الثاني ■
النية

وفيها أربع مسائل:

■ المسألة الأولى ■

هل النية شرط في صحة الصيام أم لا؟

ذهب جماهير العلماء إلى أن النية شرط في صحة الصيام، لعموم قوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه وهو في كل دواوين السنة تقريبًا: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» معنى الجملة الأولى كل عـمل لابد له من نية، وليس لك من عـملك هذا إلا ما نويت وهذا مـعنى الجـملة الثانيـة، وكـذلك ثبت عند أحمـد وأصحاب السنن عن عبد الله بن عمر عـن أخته حفصة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» والمعنى: يعقد النية.

وعند الطحاوي: «ومن لم يبـيت الصيام قـبل الفجر فلا صـيام له» . . وعند ابن ماجـه وابن أبي شيبة وكل هذا بإسناد صـحيح: «لا صيام لمن لم يفـرضه من الليل» فهذا الحـديثان يدلان على أن النية شرط في صحة الصـيام . وهذا مذهب عامـة أهل العلم وإنما شذ في ذلك زُفَر بن الهـذيل صاحب أبي حنيفـة وقال: لا تشترط النية، بل لو أصبح ممسكًا عن المفطرات فصيامه صحيح ، وهذا القول خطأ وخلاف الأدلة .

■ المسألة الثانية ■

ما هي النية التي تجزىء هل ينوي مطلق الصيام أم لابد من التحديد؟

فذهب الجـمهور إلى أنه لابد من عقـد نية محـددة أي لابد من اعتقاد صـيام اليوم التالي على أنه يومٌ من رمضان . . . خـلافًا لأبي حنيفة رحمه الله لأنه قاس

الصيام على غيره من العبادات فقال إذا نوى مطلق الصيام أجزأه ذلك، وإذا نوى أن يصوم الغد على أنه صيام نفل أجزأه صومه، وانقلب صيامه هذا إلى صيام الفرض. وهذا خطأ لأن أبي حنيفة رحمه الله قاس الصيام على الحج، باعتبار أنه قد ثبت عند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: «اللهم لبيك حجة عن شبرمة، فقال ﷺ: من شبرمة هذا؟، قال: قريب لي. قال: هل حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: «**فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**».

الأئمة قالوا: في جميع العبادات يشترط في النية تحديد نوع العبادة التي سيفعلها فمثلاً في الصلاة لا يجزؤه أن يصلي أربع ركعات في وقت الظهر بغير نية الظهر، فلابد أن يحدد... فقياس الصيام على الحج ليس بأولى من قياسه على سائر العبادات ومن هنا فمذهب الجمهور هو الصواب إنه لابد من تحديد النية إلا إذا ورد دليل على عدم التحديد في موضع معين فيقتصر على هذا الموضع ولا يقاس عليه غيره، لأن الدليل في هذه الحالة يكون ورد على خلاف الأصل.

■ المسألة الثالثة ■

متى تكون النية مجزئة ؟

ذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك والليث بن سعد وأهل الظاهر وجماهير العلماء إلى أنه لابد من تبييت النية بالليل قبل الفجر، فإن لم يبيت النية قبل الفجر كان صيامه باطلاً في مذهب جماهير العلماء، وإنما خالف أبي حنيفة فقال: يجوز أن ينوي بالنهار في صوم رمضان على وجه الخصوص، وفي صيام النذر الذي وقته بوقت معين، لأن الزمان هنا يقوم مقام النية ولأنه عليه الصلاة والسلام لما فُرض يوم عاشوراء وهذا في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع وربيع بن معوذ أنه ﷺ بعث رجلاً من أسلم وأمره أن يؤذن في الناس: «**آلا كل من أكل فليمسك وكل من لم يأكل فليصم، فإن اليوم عاشوراء**».

فقال أبـو حنيفة: يجوز أن يعـقد النية غداة يوم الصـيام، إلا أن يدخل وقت الظهر .

فأجاب الجمهور بأن هذا الحديث: لا يحتج به في هذا الموضع لأمرين:

١- أن حـديث حفـصـة جاء بعـد حـديث عاشـوراء فـلا شك أنه ناسخ له وبالفرض أنه ليس ناسخًا له فإنما أمر النبي ﷺ بعقد النية في نهار عاشوراء لأن الليل لا يمكن أن يرجع إليه .

٢- وحديث حفصة لمن أراد أن يصوم من الغد فـعليه أن يعقد النية من اليوم، فيحمل حـديث عاشوراء على الأحوال التي تشابه أحوال القـوم كالصبي يبلغ في نهار رمضـان، وكالمجنون يذهب عنه جنونه في نهار رمضـان، وكالكافر يسلم في نهار رمضان، وكـل هؤلاء لا يقدرون على أن يرجعوا إلى الليلة السابقـة ففرضهم حينئذٍ أن ينووا الصيام من لحظة ارتفاع العذر الذي أسقط عنهم التكليف .. كذلك من أصبـح في رمضان مـفطراً ولا يعرف أن هـذا النهار نهـار رمضان فـمن لحظة معرفته عليه أن يقلع عن المفطرات، وينوي الصيام .

■ **مسألة**: حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجـه الإمام مسلم قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فـقال: هل عندكم من شيء (يعني من طعـام) فقلت: لا، فقال: فإني إذًا صائم .. هذا الحديث استدل به أحمد والشافعي والحنفية على أن النية في صيام التطوع يجوز أن تعقد بالنهار بعد انقضاء الليل .. وذهب الإمام مالك والليث بن سعد قالوا: لا بد من تبيـيت النية سواء كان في صيام التطوع أو في صيام الفـرض لأن قوله ﷺ «لا صيام» هذه نكرة في سيـاق النفي فتعم كل صيـام إلا ما خصـه الدليل ... وقوله: «لا صيـام» نفي للصيام، فـإما أن يكون متوجهًا للذات الشرعيـة، وإما أن يتوجه النفي إلى أقرب المجازين إلى الذات يعني إلى الصحـة، بمعنى لا صيـام صحيح لمن لم يفـرضه من الليل ... قـالوا: وأما حديث عائشة ليس فيه أن النبي ﷺ أنشأ الـصيام حينئذٍ بدليل أن نهاية الحديث

تدل على ذلك وهي: «ثم أتانا يومًا آخر، فـقلت يا رسول الله أهدي إلينا حيس، والحيس: طعام يصنع من التمر مع اللبن الجامـد، وهو الأقط مع السمن، كما قال ابن الأثير في النهاية وقد يستبدل اللبن الجامد بالدقيق، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائمًا، ثم أكل . فسـياق الحديث كمـا قال هؤلاء يدل على أن النبي ﷺ نوى الصيـام بالليل، ثم لما ضعف في النهـار عن الصيام أراد أن يفطر فلم يجـد طعامًا فنوى أن يستـمر في صيام، فلمـا وجد طعامًا قـال لعائشة: أرينه فلقد أصـبحت صائمًا، فالصواب : ما ذهب إليه الجمهـور من أنه لابد من تبييت النية قبل الفجر فإن لم يبيت النية فصيامه باطل .

■ المسألة الرابعة ■

هل يكفي بنية واحدة في أول الشهر، أم لابد من نية لكل يوم بخصوصه؟

قال الإمام مالك يكتفي بنية واحـدة في أول الشهر، وقال الجمهور: لابد من نية لكل يوم بخـصوصه، والإمـام مالك رحـمه الله إنما قاس الصـيام على الحج، فقال: الحج أعماله متعددة ويحـتاج إلى نية في أول الحج فقط، وقال الجمهور أن هذا قياسًا مع الفارق، لأن الحج يتكون من أركان متعددة لو ترك ركنًا منها لانهدم الحج كله وصـار باطلاً. . أما صـيـام رمضـان فكل يوم فـيه مـستـقل عن الأيام الأخرى، فلو أن إنسانًا أفسـد صيام في يوم من الأيام لا يفسد عليـه سائر الشهر، بل كل يوم مسقط لغرض هذا اليوم فقط، إن صامه وهذا فارق واضح، وعلى هذا فمذهب الجمـهور في هذا هو الصواب . فيتحـصل من أمر النية أنه لابد لكل يوم من رمضـان نية يعقدها قـبل وقت الفجر، ويعين فيـها أنه سيصـوم غدًا يومًا من رمضان . والنـية لا علاقة لها باللـسان، لأن النية هي القصـد والإرادة، والجازمة والقصد والإرادة، يكونان في القلب، فلا مدخل للسان في أمر النية .

■ الركن الثالث ■
الإمساك

■ وهو الإمساك عن مبطلات الصيام، وهي:

الأكل و الشرب والجماع وتعمد القيء .

قال تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (سورة البقرة).

فالمراد بالمباشرة في الآية الجماع والمباشرة في الأصل هي التقاء البشرتين، لكن السنة هي التي بينت أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع ، فالسنة شارحة للقرآن ومبينة له، كما قال تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما أنزل إليهم**﴾ ثم أمر عز وجل أن نمتنع عن الأكل والشرب والجماع من لحظة طلوع الفجر إلى لحظة غروب الشمس .

■ أولاً: الأكل والشرب ■

■ المسألة الأولى ■

أن الطعام الذي يخرجه الإنسان من بين أسنانه إن تعمد ابتلاعه فسد صيامه في مذهب جمهور العلماء . . . وخالف في ذلك أبي حنيفة رحمه الله . . وقال بعض الحنفية أن الطعام الذي يخرجه من بين الأسنان طعام قد أكل وقد نهينا عن الطعام الذي لم يؤكل .

قال ابن حزم رحمه الله: الطعام الذي أكل لا يمكن أن يوجد في الخارج بعد ذلك إلا في صورة قيء أو عذرة فسقط هذا القول، وثبت صحة قول الجمهور: «إنه لا يحل له أن يتعمد ابتلاع هذا الطعام » .

■ المسألة الثانية ■

لا يحل له ابتلاع أي شيء حتى لو كان صغيراً ضئيلاً خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله . فإنه قال: إذا ابتلع حبـة من السمسم لا يفسد صيامه، وعند الجـمهور يفسد صيامه، لأن أبي حـنيفة فرق بين القليل والكثير في تعـمد الابتلاع، وهذا لا دليل عليه. ثانيًا لأن أبي حنيفة حين حد هذا الحد الذي يفرق فيه بين القليل والكثير قال أن يكون قدر «الحمـصة» والتقدير بابه التوقيف من الكتـاب أو السنة أو الإجماع، فهذا الحـد مع أنه حُد بغير دليل من الشـرع كذلك هو حد لا ينضبط ، فـمذهب الجمهور هو الصواب .

■ المسألة الثالثة ■

من أكل أو شـرب ناسيًا: ذهب جمهور العلماء أن صيـامه صحيح لصحة النصوص التي وردت في ذلك. أولاً قول الله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ وقد ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخبر عن الله تعالى أنه قال: «نعم» وفي لفظة عند أبي داود قـال: «قد فعلت» . وروى ابن ماجه وغيره من حـديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» .

وأيضًا ثبت في الصحيـحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» .

وفي رواية للدارقطني وإسناده صحيح: «**إن أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليـه ولا قضاء عليه**» ويدل قوله: «لا قضـاء عليه» أن النبي ﷺ أراد بذلك الصيام الواجب ، وفي لفظه عند الدارقطني: **من أفطر يومًا من رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**» .

الصواب: أنه من أكل أو شـرب ناسيًا فصـيامـه صحيح، وخـالف في ذلك

الإمام مالك - رحـمه الله - فقال: يفسـد صيامه بذلك وجعل هذا الحـديث خبر آحاد مخالفة للقواعد وهي: أن انعـدام الشرط يؤدي إلى انعدام المشروط، والصيام أصلاً هو إمساك من طعام وشراب وهذا الرجل قد أكل أو شرب...

وقال الجمهور: خبر الآحاد إن كان صحيحًا فـهو قاعدة بنفسه وهذه القواعد عمـوم، فإنه جاء خـبر الآحاد فخـصص شيئًا من هـذا العموم فيـنبني العام على الخاص.

قال ابن رشـد - رحمه الله وهو مالكـي: وكيفمـا قلنا فإن تأثير النسـيان في إسقاط القضاء بيِّن والله أعلم. وذلك أننا إذا قلنا الأصل في الناسي ألا يقضي إلا إذا جـاء دليل يأمره بالقـضاء، فـلا دليل في حالـتنا هذه وعند هذه الحالة يسـقط القضاء. فقد جاء الدليل وهو حديث أبو هريرة رضي الله عنه.

وقال بعض المالكيـة أن حديث أبو هريرة لم يصرح فيه الـنبي ﷺ برمضان فـيحـمل هذا على النفل... قـال الجـمهـور: الأصل أن حكمـه حكم صيـام الفرض، وهو حكم صيام النفل سواء بسواء، إلا أن يأتي دليل يفرق بين الأمرين، وكذلك في الصلوات، ولكن لما جـاء الدليل في الصلاة، فإن المسـافر له أن يتنفل على الركوبة بغير اشتراط استقبال القبلة، فيكون هذا جائز ويكون هذا فارقًا بينهما وبين صلاة الفرض، وهكذا....

ثانيًا: أنه قد ورد في الرواية الثانية أنه قال: ولا قضاء عليه، وهذا يدل على أنه صيام فرض. وصرح ﷺ في الرواية الثالثة برمضان.

■ المسألة الرابعة ■

هل يجوز للإنسـان إن كان صائمًا فـعطش أن يتمضـمض من العطش، وهل يجوز له أن يصب الماء على رأسه أو أن يستحم من العطش:

روى الإمـام أحمـد وأبو داود عن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه قال هشـشت يومًا

فقبلت وأنا صائم ، فأتيت رسـول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أتيت أمرًا عظيمًا قبلت امرأتي وأنا صـائم ، فقال النبي ﷺ : «**أرأيت لو تمضمـضت بماء وأنت صائم**» فقال عمر: لا بأس، فقال ﷺ : «**فيم إذًا؟**» . . .

قلت: وهذا من الأمثلة البديعة لأن التقبيل جائز وهو من مقدمات الجماع، أما الجماع فليس جائزًا .

وأيضًا المضمضمـة جائزة وهي من مقدمات الشرب، أمـا الشرب فليس جائزًا والحديث حسنه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - .

وروى أحمد وأبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يصب الماء على رأسه مـن العطش أو قال: من الحر وهو صـائم. .» وكره الإمام أبو حنيفـة الاغتسال للصائم واحتج بحـديث رواه عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن دخول الحمام للصائم وإسناده ضعيف .

قال الجـمهور: وهذا الحديث مع ضـعف إسناده لا دلالة فيه لأنه يحـتمل أن يكون النبي ﷺ قد نهى عن دخول الحمام العـام لأنه تنكشف فيه العورات وقد ثبت عند مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ نهى أن ينظر الرجل إلي عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد، والصائم يحرم عليه تعمـد أي معصية في نهار رمضان . . . وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من لم يدع قول الزور والعـمل به فليس لله حاجـة في أن يدع طعامـه وشرابه**» والزور في اللغة هو كل باطل والجهل هو الصياح والسفه .

■ ثانيًا: الجماع ■

أجمعوا على أن الإنسان إذا وطئ امرأته في نهـار رمضان عامدًا فإن هذا يبطل الصيام ويكون هذا الإنسان عاصيًا لله عز وجل. **وفي هذا مسائل**:

■ المسألة الأولى ■

من جامع امرأته ناسيًا في نهار رمضان

ذهب الإمام الشـافعي وأبي حنيفة وأهل الظاهر والجـمهور إلى أن صـيامه لا يفسد بذلك لنفس الأدلة التي سبقت .

وذهب الإمام أحـمد ومالك بأنه يفسـد صيامـه وألزمه الإمام مالك بالقـضاء وألزمه الإمام أحمد بالقضـاء والكفارة والأدلة السابقة مع كلام ابن رشد تدل على أن الصيام لا يفسد بالنسيان سواء أكان آكلاً أو شاربًا أو مجامعًا . .

قال ابن رشد - رحمه الله - : ومن ألزمـه بالكفارة فهذا خطأ ولا شك، لأن الكفارة من أبواب العقوبات والناسي لا عقوبة عليه .

■ المسألة الثانية ■

هل يجوز التقبيل والمباشرة في نهار رمضان ؟

ذهب جمـاهير أهل العلم إلى أنه يجوز التـقبيل والمبـاشرة في نهار رمـضان، وهذا هو الصـواب لما ثبت في الصـحيـحين من حـديث أم سلمـة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

وثبت أيضًا في الصـحيحين من حـديث عائشـة رضي الله عنها قالت: كـان رسول الله ﷺ يقبل وهو صـائم، ويباشر وهو صائم لـكنه كان أملككم لإربه. وفي رواية لأحمد ومسلم كان يقبل في رمضان وهو صائم ﷺ .

وهذان الحديثان يردان على من حرم ذلك وهو ابن شبـرمة رحمه الله، فقال: لا يحل للرجل أن يقبل في نهار رمضان، ولا أن يباشر فإن فعل ذلك فسد صيامه ولزمه القـضاء وأجـاب عن هذين الحديثين ، بأن هذا خاصًا بـالنبي ﷺ واحتج بقوله تعالى: ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم**﴾ . قال وهذه مباشرة إلى

قوله: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ قال: فحرم القرآن على الصـائم مباشرة امرأته في نهار الصيـام . . . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن لفظة المبـاشرة في الآية بينها فعل الـنبي ﷺ وقوله: أن المراد بالمبـاشرة في الآية هو الجـماع . . وأمـا دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، ودعوى الخصوصية هذه لا دليل عليها، إذ الأصل أن حكمه ﷺ هو حكم أمته لعـموم قوله تعالى: ﴿**لقد كـان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ وكذلك ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر بن أبي سلمـــة أنه قـال يا رسول الله : أيُقـبل الصائم، فـقـال ﷺ سل هذه «لأم سلمـــة» رضي الله عنها فأخبـرته أن النبي ﷺ يفـعل ذلك، فقال يا رسول الله قد غفـر الله لك ما تقدم من ذلك وما تأخر، فقال ﷺ : «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له**» .

وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح أن رجلاً من الأنصار قبل امرأته وهو صائم فأمـرها أن تسأل رسول الله ﷺ فـسألته فـقال: «إني أفعل ذلك» فـرجعت إلى زوجها فـقال لها رخص الله لنبيـه في أشياء . . فرجعت إلـى النبي فقال ﷺ : «**أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم**» .

وقد أفتت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بذلك كما ثبت في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط البـخاري، كما قال الشيخ الألبـاني - رحمه الله - أن عكرمة مولى ابن عباس سألها عن التقبيل للصائم قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ولكم في رسول الله أسوة حسنة .

وعند أحمد والطحاوي بإسناد جيد على شـرط مسلم كما قال الشيخ الألباني - رحمـه الله - أن امرأة قالـت لأم سلمة رضي الله عنها إن زوجي يقبلنـي وهو صائم وأنا صائمة فقالت أم سلمة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة. وفرق بعض أهل الـعلم بين الشيخ والشاب، فـأجازها للشـيخ وكرهها للشاب، واعتمدوا في ذلك على حديث ضعيف . وكـره الإمام مالك القبلة كما صح ذلك عن عبد الله بن عمر وابن أبي شيبة وهذا مخالف للأحاديث .

واستحب ابن حزم القبلة للصائم لقوله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ .

قلت: والتأسي بالنبي ﷺ يكون في الأفعال التي فيها معنى التقرب إلى الله عز وجل، أما الأفعال الجبلية كحبه للحلو من الطعام، وكحبه لذراع الشاة ﷺ فهذه خارجة عن الدليل ولا تأسي فيها، وغاية الأمر في هذه الحالة أن يدل فعله على الجواز كما هو مذهب الجمهور، وقد فرق بعضهم بين من يملك إربه ومن لا يملك إربه كالإمام الشافعي احتجاجًا بقول عائشة : «ولكنه كان أملككم لإربه» والقول في ذلك كله أن التقبيل والمباشرة يجوزان للصائم هذا إن كان يأمن على نفسه، أما المتهور الذي لا يأمن على نفسه أنه إذا قبل أو باشر سوف يقع على امرأته فينبغي عليه أن يترك هذا الأمر من باب سد الذرائع فإن فعل ذلك ولم يترتب عليه أمر محرم مفسد للصيام فلا شيء عليه في ذلك .

■ المسألة الثالثة ■

لو ترتب على التقبيل والمباشرة إنزال

يبطل صيامه عند الأئمة الأربعة، وعامة أهل العلم ، واحتجوا بقول الله تعالى في الحديث القدسي الذي رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال لله تعالى: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته لأجلي**» فالذي حضرت شهوته يبطل صيامه بذلك خلافًا لابن حزم رحمه الله فإنه قال: لا يبطل صيامه، وحمل كلمة شهوته على الجماع ، والإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة ألزماه بالقضاء وألزمه مالك بالقضاء والكفارة، وهذا بناء على أصل مالك رحمه الله أن كل ما يفسد الصيام من أكل أو شرب أو إنزال فيجب فيه القضاء والكفارة. أما الجمهور لم يلزموا من أفسد صيامه بالكفارة إلا أن يكون قد أفسد صيامه بالجماع فقط، فإن قبل الصائم أو باشر فأمذى قال الجمهور صيامه صحيح .

قال الإمـام أحمد ومالك يفـسد صيامـه وألزماه بالقضاء ولا دليل على فـساد الصوم بخروج المذي، لأن هذا ليس خروجًا للشـهوة لأن المذي سائل أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة، ولا يتبعه دفق ولا فتور .

إذًا إذا قبل الصائم أو باشر فأمنى فصيامه باطل ويلزمه القضاء في أصح أقوال أهل العلم، وإذا قبل أو باشر فأمذى فصيامه صحيح ولا شيء عليه .

فإن نظر وكرر النظر إلى امرأته بالطبع فأنزل فإن الجمهور لم يلزموه بالقضاء .

وألزمه الإمام أحـمد ومالك بالقضاء، وقـالا: صيامه فـاسد لأنه كرر النظر، والنظر عمل. وقال الجمهور: بأن الله عز وجل أذن في نوع معين من المباشرة وهو ما كان خلاف الجماع شريطة ألا ينزل، وأما النظر فلم ينهى عنه لا في آية ولا في حديث، فإن نظر وكرر النظر فأمذى فلم يبطل صيامه إلا الإمام مالك رحمه الله. أما إذا نظر إلى امرأة أجنبيـة فأنزل فقد ارتكب معصيـة بالنظر إلى أجنبية، أما أن يفسد صـيامه بذلك فلا يفسـد لعدم ورود دليل على فساد الصـيام، وأما إذا تفكر فترتب على هـذا إنزال أو إمذاء فإن مذهب عامـة أهل العلم فإن صيامـه لا يفسد بذلك. إذًا فيـتحصل إلينا أن الإنسان لا يفـسد صيامه بـتقبيل أو مبـاشرة أو بنظر متكرر أو تفكر إلا إذا أنزل نتيجة للتقبيل أو المباشرة فعليه القضاء فقط .

■ المسألة الرابعة ■

إذا احتلم الصائم في نهار رمضان

أجمع العلمـاء أنه إذا احتلم الصائم في نهـار رمضان فـلا شيء عليه لأنه لم يتعـمد إفـساد صيـامه، ولأن النبي ﷺ ذكـر أن القلم مرفوع عن الـنائم حتى يستيقظ، وهذا ثابت عند أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عائشة أن النبي ﷺ قـال: «**رفع القلم عن ثلاث الصـبي حـتى يبلغ والمجنون حـتى يفـيق والنائم حتى يستيقظ**» وهذا إجماع بأن الاحتلام لا شيء فيه ولا يفسد الصيام .

■ المسألة الخامسة ■

من أصبح جنبًا في نهار رمضان

رجل احتلم بالليل أو جامع بالليل وأخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر هل يفسد صيامه بذلك . لا يفسد صيامه بذلك عند الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم حتى أن النووي وابن دقيق العيد رحمة الله عليهما حكوا الإجماع على أن صيامه صحيح .

واحتج الجمهور الذين قالوا: صيامه صحيح بحديثين:

١- ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم .

٢- وفي حديث أم سلمة في الصحيحين قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي» وذهب بعض التابعين على أن صيامه يفسد بذلك لأنه قد ورد عن أبي هريرة قال: «من أصبح جنبًا في رمضان فقد أفطر». ووردت زيادة عند أحمد وابن ماجه أنه قال: «ما قلته قاله محمد ورب الكعبة».

والذين قالوا يفسد صيامه بذلك قالوا : إن هذه خصوصية للنبي ﷺ فأجاب الجمهور أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل لأن الأصل أن حكمه ﷺ حكم أمته لعموم قوله: **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾**.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنبًا فأصوم، فقال ﷺ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنبٌ فأصوم، فقال الرجل: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال ﷺ : **«والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى»** .

وأجاب الجمهور عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعدة أجوبة .

إذا ورد نصان ظاهرهما التعارض فينبغي أن نسلك مع هذا الجمع، أو النسخ، أو الترجيح .

النسخ: إذا تعذر الجمع وعلم التاريخ .

الترجيح: إذا تعذر الجمع وجهل التاريخ .

الجمع: يكون الإعمال فيه أولى من الإهمال .

* **من جهة الجمع:** يحمل حديث أبي هريرة على الأفضل، ويحمل حديث عائشة وأم سلمة على الجواز من جهة النسخ حديث عائشة ينبغي أن يكون ناسخًا لحديث أبي هريرة **لأمرين:**

الأول: لأن أبي هريرة رجع عن قوله حين قال هذه المقالة وأخبر بأن عائشة وأم سلمة أخبرا بخلافه قال: هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثاني: قول الرجل لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. إشارة إلى الآية، والآية وردت في سورة الفتح، وقد نزلت في الحديبية، في السنة السادسة من الهجرة، وصيام رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة .

* **من جهة الترجيح:**

١- حديث أبو هريرة خبر واحد، وأما الحديث الآخر فقد روته عائشة وأم سلمة .

٢- حديث عائشة وأم سلمة تواتر عنهما ومعظم الروايات عن أبي هريرة وردت موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه من قوله .

٣- عائشة وأم سلمة زوجتا رسول الله صلى الله عليه وسلم والزوجات أعلم بالأزواج في مثل هذه الأمور .

٤- هذا موافق للنقل والعقل .

* **من جهة النقل:** قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾

فأباح الله الجماع ليلة الصيام الذي يكون قبيل الفجر هو جزء من ليلة الصيام، والليل كله مباح فيـه الجماع ، فإن جامع في هذا الوقت قبيل الفـجر فمن ضرورة ذلك أن يصبح جنبًا .

* **ومن جهة العقل:** فإن الإنزال يوجب الاغـتسال ، والاغتـسال لا يؤثر في الصيام.

■ **مسألة:** رجل جامع امرأته ، وفي أثناء الجماع طلع الفـجر فبمجرد أن طلع الفجر نزع ولكنه أنزل بعد طلوع الفجر .

نص ابن قدامـة في المُغني على أن صيـامه صحـيح، وهذا مذهب عـامة أهل العلم، لأن هذا ما ارتكب أمرًا مـحرمًا، بل فعل أمرًا مبـاحًا في ليلة الصيام، ثم كان الإنزال بعد ذلك غالبًا عليه كمن يأكل أكلاً كثيرًا قبل الفجر فيغلب عليه القي بعد الفجر فهذا صيامه صحيح .

■ ثالثًا: تعمد القيء ■

بالنسبة لتعمد القيء: فقد روى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قـال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقضي**» .

فقد ذهب عامـة أهل العلم إلى أن تعمد القيء مبطل للصيـام ، وأما إذا غلبه القيء فهذا القيء الغالب لا يبطل صيامه ، وصيامه صحيح لأن الحديث يدل على ذلك .

* ■ *

■ أقسام المفطرين وأحكامهم ■

وهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول

من يجوز له الصوم والفطر؟

وهم خمسة: المريض - المسافر - الشيخ الكبير - الحامل - المرضع .

أما بالنسبة للمريض والمسافر فلقوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ .

أولاً : المريض

فإنهم أجمعوا أن المريض الذي يحل له الفطر إن صام في مرضه أجزأه صيامه هذا عن فرضه ثم اختلفوا بعد ذلك في المرض الذي يبيح لصاحبه أن يفطر في رمضان .

فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه المرض الذي يشق على صاحبه الصيام أو يخاف إن صام أن يتفاقم المرض أو يتباطأ البرء: «الشفاء» وذهب طائفة من أهل العلم أن كل حال يطلق عليه اسم المريض يجوز معه الفطر تمسكًا بالآية . وهذا مذهب محمد بن سيرين وإسحاق بن رهواية ، وعطاء بن رباح والبخاري ، وبه قال أهل الظاهر. قال البخاري رحمه الله مرضت مرضًا خفيفًا بنيسابور وكان ذلك في رمضان، فجاء إسحاق بن راهوية يعودني مع نفر من أصحابه فقال لي : أفطرت. قلت: نعم ، فقال: إني خشيت عليك أن تعجز عن الرخصة، فقلت له : حدثنا عبدان عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك بن جريج ، قال: قلت لعطاء من أي لمرض أفطر ، قال: من كل مرض، قال الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ .

قال القرطبي رحمه الله في تفسير الآية، وهذا هو أعدل المذاهب .

ثانيًا : المسافر

أما بالنسبة للمسافر ففيه مسائل :

■ المسألة الأولى ■

هل إذا صام المسافر في رمضان يصح صيامه ويجزءه عن فرضه

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا صام المسافر في رمضان صح صيامه وأجزءه عن فرضه .

وبعض العلماء خالفوا في ذلك وقالوا: لا يصح له صيام في سفره ولا يجزءه عن فرضه، لأن الواجب عليه عدة من أيام أخر .

قال الإمـام أحمـد - رحمـه الله: كان عـمر بن الخطاب وأبو هريرة يأمـرانه بالإعادة . قال الحافظ: وقد روى ذلك عن عمر وابن عمر، وأبي هريرة، ومحمد ابن شهاب الزهري وعامر الشعبي وهذا هو مذهب أهل الظاهر .

والصواب: ما ذهب إليه الجمـهور والذين خالفوا في ذلك لا حجة صـحيحة لهم .

■ المسألة الثانية ■

إذا قلنا أن صيامه صحيح فما الأفضل في حقه الصوم أم الفطر

ذهب الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة أن الأفضل له أن يصوم ما دام الصوم لا يشق عليه، وذهب الإمـام أحمد والأوزاعي وإسـحاق بن راهوية إلى أن الفطر في حقه أفضل عملاً بالرخصة لما ثبـت عند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يُحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**» .

وثبت عند مسلم من حديث حمزة بن عمر الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السـفر، فهل عليّ جناح، فقال ﷺ

فهي رخـصة من الله تعالى، فـمن أخذه بهـا فحسن ، ومن أحب أن يصـوم فلا جناح عليه» .

ولا شك أن مرتبة الحـسن أفضل من مرتبة رفع الجناح، وذهب عمـر بن عبد العزيز وابن المنذر إلى أن أفضلهما أيسرهما لقول الله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ وقالا: من شق عليه الصـيام في السفر كـان الفطر في حقه أفضل، ومن شق عليـه الفطر في السفر والصيام بعـد ذلك حين يفطر الناس كان الصيام في حقه أفضل .

قال الشوكاني رحمه الله: ولا شك أن الفطر أفضل في بعض المواضع:

١- لمن يشق عليه الصيام في السفر لحديث جابر .

٢- في حق من أبى قبـول الرخصة قـال ابن تيميـة : من أبى قبول الرخـصة الواجب أن يستتاب لأنه ورد عند مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**» .

٣- من خاف على نفـسه الرياء لأن المفطرين غالبًا يقومـون له بأعماله، روى البخاري رحمه الله عن أنس بن مالك أنه حدث على عهده ذلك فقال النبي ﷺ ذهب المفطرين اليوم بالأجر .

٤- لمن خرج للقاء العدو فدنا من عدوه أمـا إذا كان لقاء العدو وشيكًا فالفطر حينئذٍ يكون واجبًا لحديث أبي سعيد رضي الله عنه .

٥- لمن يقتدى به لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

نخلص من هذه المسائل إلى أن المسافر في جميع الحالات له أن يفطر .

■ المسألة الثالثة ■

هل من دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم ثم أنشأ سفرًا في أثناء رمضان، هل يجوز له أن يفطر في هذا السفر؟

ذهب الأئمة الأربعة وعامة أهـل العلم إلى أنه يجوز له أن يفطر في سفره هذا

لما ثبت عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ قراع الغنيم وصام الناس معه فقيل له يا رسول الله: إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا النبي ﷺ بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فصام بعضهم وأفطر بعضهم فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: أولئك العصاة .

فالصحيح: إنه من استهل عليه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ سفرًا في أثناءه فيجوز له أن يفطر .

■ المسألة الرابعة ■

ما هو السفر الذي يبيح الفطر في رمضان؟

ذهب الجمهور إلى أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإذا قلنا ذلك تبين لنا من الكلام على مسافة القصر، أنه لا حد في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وقد اختلفوا في ذلك .

قال الحافظ في الفتح وقد ذكر ابن المنذر نحوًا من عشرين قولاً، وقال أهل الظاهر كل سفر، وقال أبو حنيفة: حد السفر الذي يبيح الفطر من جهة المسافات كما بين الكوفة والمدائن ، ومن جهة الزمان مسيرة ثلاثة أيام للراكب على ناقة أو للماشي على قدميه . وقال أحمد والشافعي ثمانية وأربعون ميلاً .

وقال مالك: مسيرة يوم وليلة، وقال مسيرة: ثمانية وأربعون ميلاً، وخمسة وأربعين ميلاً، اثنين وأربعين ميلاً، أربعين ميلاً ، ستة وثلاثين ميلاً ، . ست أقوال عن الإمام مالك رحمه الله .

ومسألة السفر التي تقصر فيه الصلاة ليست مبنية على شيء كما قال ابن قدامة رحمه الله، ومن وافقه وقال : لم يعتمدوا في ذلك إلا على خبرين لابن عباس وابن عمر، الأول قال: ابن عباس رضي الله عنهما قال: تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد،

وبرد جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال ، أربعة برد، تساوي ثمانية وأربعـون ميلاً، فلا يجوز لأحد أن يـقدر قدرًا ما أو يفصل تفصـيلاً ما في حكم شرعي إلا بدليل لأن الله تعالى قال: **﴿إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾** فقصر الصلاة لكل ضارب في الأرض، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك أنه قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين والمدينة تبعد عن ذي الحليفة بستة أميال ، قاله النووي .

ولما رواه مسلم من طريق شـعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قـال: سألت أنس ابن مالك رضي الله عنه عن قصـر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خـرج مسيرة ثلاثة أميـال أو قال ثلاثة فراسخ صلى ركعـتين ركعتين، وقد ذكـر الحافظ أن هذا أصح حديث وأصـرحه في هذا الباب. وقـال: حمله من خـالفه على أن المراد به الموضع الذي يبدأ منه المسـافر في قصـر الصلاة وهو مع أنه خلاف الظاهر، فـقد ثبت في رواية البيهقي أن يحـيى بن يزيد قال: كنت إذا خرجت إلى الكوفة (يعني من البصرة) صليت ركعتين ركعتين، فسألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فذكر الحديث . فهـذه الرواية توضح أنه كان يسأله عن المسافـة التي تقصر فيـها الصلاة عن الموضع الذي يبدأ منه القصر .

■ المسألة الخامسة ■

إذا وصل إلى البلد الذي خرج قاصدًا إليها ، هل له أن يفطر؟ ومتى يزول عنه اسم المسافر؟

فذهب الحسن البصري إلى أنه متى وصل إلى البلد التي خرج قاصدًا إليها زال عنه اسم المسـافر، وقـالت عائشـة رضي الله عنها : إذا وضع متـاعه وحط رحـاله زال عنه

الاسم، وقال الشافعي: إذا نوى الإقامة ثلاثة أيام فأقل كان مسافرًا، وإن زاد على ذلك زال عنه الاسم وصار مقيمًا، وقال أحمد ومالك والجمهور: أربعة أيام، وقال أبو حنيفة: «. . . . وذهب بعض الصحابة إلى أنه لا يزول عنه اسم المسافر إلا أن ينوي الاستيطان» وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بأذربيـجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وصح عن غيـره من الصحابة أكثر من ذلك، وأصح الأقول قـول أحمد ومالك والجمهـور أنها أربعة أيام، لأن المسافر في لغة العـرب التي نزل بها القرآن هو المسـافر في الطريق ، فـإذا وصل إلى البلد التي خـرج قاصـدًا إليهـا زال عنه الاسم.

وقد جاء القـرآن موافقًا للغة حـيث قال عز وجل: ﴿**وإذا ضـربتم في الأرض فليس عليكم جنـاح أن تقصـروا من الصـلاة إن خفـتم أن يفتـنكم الذين كفـروا**﴾ والضارب هو المسافر في الطريق لكن قد ثبت أنه ﷺ في حجة الوداع أقام بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة فكان هذا القدر زائدًا على الأصل وهو المعروف في اللغة، فينبغي الاقـتصار عليه، وهذا في حـالة من نوى إقامة مدة مـعينة لما ثبت عند أبي داود عن جابر بن عـبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أقـام بتبوك عـشرين يومًا يقـصر الصلاة وهذه المـدة أقصى ما صح عنـه ﷺ وإلا فقد روي عنه من حـديث أبي سعيد الخدري أنه أقام بحنين أربعين يومًا يقصر الصلاة، ولكن إسناده لا يصح.

ثالثًا: الشيخ الكبير

فهو إجماع من أهل العلم أن الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام يجوز له أن يفطر .

رابعًا: الحامل والمرضع

فقـد ثبت عند أحمد وأصـحاب السنن من حديث أنس بن مـالك الكعبي أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسـافر الصوم وشطر الصـلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم» .

■ القسم الثاني ■
من يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر؟

* الحائض والنفساء:

يحرم عليهما الصوم لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم، قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: فذلك نقصان دينها . وفي لفظ مسلم: تدع الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان وأما أنهما تقضيان لما ثبت في الصحيحين من حديث معاذة العدوية رحمها الله أنها سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة، فقالت عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنأمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

■ مسألة ■
ما الذي يجب على هؤلاء إذا أفطروا في رمضان؟

أما المريض والمسافر وكذلك الحائض والنفساء قالوا: الواجب عليهم القضاء وهذا إجماع، المريض والمسافر قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة ، فالمعتبر في ذلك هو الخبر الذي صح عن رسول الله ﷺ ، وهذا واضح في حديث معاذة العدوية حين سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لها عائشة : أحرورية أنت؟ كان يُصيبنا ذلك على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصيام، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

والحرورية: هم طائفة من الخوارج يزعمون أنهم قرآنيون فلا يأخذون بمثل هذه الأحاديث، وينكرون السنة، وهم من أبعد الناس عن القرآن والعياذ بالله تعالى. ومعنى كلام عائشة رضي الله عنها : أي لا تشغلي نفسك بمعرفة الحكمة، ولكن اشغلي نفسك بمعرفة الحكم، وهذا ما ينبغي على الإنسان ألا يشغل نفسه بالحكمة، ولكن

يشغل نفسه بالحكم، ويقول: سـمعت وأطعت ، فإن لم يجد حكمة للشيء الذي أمر الله عـز وجل به أو نهى عنه فـحكمه الحكم أن من أطاع الله عـز وجل دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار .

قال الله تعالى: ﴿**وما جعلنا القبلة التي كنت عليـها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه**﴾ .

■ مسألة ■

هل قضاء رمضان على الفور أم على التراخي؟

والصواب أن قضاءه يكون على التراخي .

قال ابن حزم رحمه الله ووافقـه الشيخ الألباني: لا يجوز التراخي إلا لمن كان معـذوراً. والصواب أنه يكون علـى التراخي شريطـة ألا يأتي عليه رمـضان الذي يليه، وهذا التـحذير لأن الأصل أن كل واجب أوجـبه الله علينا ولم يؤقـته بوقت معين، فالفـرض علينا أن نبادر إلى امتثال هذا الأمـر في أول أوقات التمكين وهذا مذهب الإمام أحـمد وأهل الظاهر وهو الصواب، وهذه المسـألة مندرجة تحت هذا الأصل، ولكن ثبت في الصحيحين من حديث عـائشة رضي الله عنها قالت: قد كان يكون عليّ الصيام من رمضان فما أقـضيه حتى يجيء شعبان ووردت زيادة «وذلك لمكان رسول الله ﷺ » وهذه الزيادة مدرجة من كلام يحيى بن سعيد راوي الحديث ، وصرح بذلك البـخاري رحمه الله ، ورواها الإمـام مسلم وبين أنها مـدرجة بلفظ كانت إحـدانا تفطر على عـهد رسـول الله فما تقـدر على أن نقـضيه حـتى يأتي شعـبان. قال يحـيى بن سعيـد فظننت أنه لمكان رسول الله فلمـا أقر النبي ﷺ عائشـة رضي الله عنها حين أخرت الصـيام الذي عليـها لشعـبان كان هـذا هو الحد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم وهو الصواب .

■ مسألة ■

هل يجب التتابع في قضاء هذه الأيام أم يجوز أن يقضيها متفرقة؟

والأحاديث التي رفعت إلى النبي ﷺ في هذا البـاب لا تصح، فمـذهب عامة أهل العلم أنه يجوز أن يقضيه متفرقًا ، واستحبوا له التتابع .

■ مسألة ■

يجب عليه أن يراعى في هذه الأيام التي أفطرها من رمضان ألا يقضيها في أيام التشريق ولا أيام العيد .

وهذا مذهب جماهير العلمـاء لأن هذه الأيام حرم رسول الله ﷺ صومها، فمـدام له سعة في هذا الأمـر فلا يحل له أن يقـضي ما فاته من رمـضان في هذه الأيام .

■ مسألة ■

إذا دخل عليه رمضان آخر ولم يكن قد قضى الأيام التي أفطرها في رمضان الذي قبله

وهذه المسألة فيها احتمالين:

١- إما أنه لم يتمكن من القضاء لاستـمرار الأعذار التي تبيح الفطر، فهذا لا شيء عليـه ، فعليـه أن يصوم رمضـان الذي أقبل ثم يـقضي الأيام التي كـان قد أفطرها من رمضان الذي قبله وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأهل الظاهر وعامة أهل العلم .

٢- أما إن كان أخر هذه الآيام بغير عذر فيكون بذلك آثمًا عاصيًا لله عز وجل ولا خلاف في ذلك ، فما الذي يجب عليه في هذه الحالة ؟ .

ذهب جماهير العلماء إلى أنه يقضي هذه الأيام ويطعم مكان كل يوم مسكينًا وذهب إبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر والحسن البصري إلى أنه يستغفر ربه عز وجل ويقضي هذه الأيام ولا إطعام عليه، وهذا الذي جزم به البخاري رحمه الله ، قال البخاري، قال الله تعالى: ﴿**فمن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ ولم يذكر طعامًا .

قال ابن حزم رحمه الله : الأصل إن مال المسلم حرام، فإيجاب مال عليه على سبيل الغرامة هذا لا يكون إلا بدليل من النص أو الإجماع وهذا هو الصواب.

■ مسألة ■

إن أخر قضاء الأيام التي عليه من رمضان حتى أدركه الموت قبل أن يقضي؟

١- إن لم يتمكن وكان قد أخر قضاء هذه الأيام لاتصال الأعذار التي تمنعه من الصيام فذهب عامة أهل العلم أنه لا شيء عليه .

٢- وإن تمكن القضاء وأخر فقد اختلف فيه أهل العلم فذهب جماهير العلماء أنه يطعم عنه مكان كل يوم مسكين ولا يصام عنه هذا الصيام الواجب وذهب الليث بن سعد والإمام أحمد وإسحاق بن راهوية وغيرهم إلى أنه يقضي عنه صوم النذر فقط، أما صيام رمضان فيطعم عنه مكان كل يوم مسكين . وذهب الشافعي في القديم وهو الذي جزم به الإمام النووي وقال به أهل الحديث والبيهقي وأبو ثور إلى أنه يُخير أولياءه بالصوم أو بالإطعام . . . وذهب أهل الظاهر إلى أنه الفرض على أولياءه أن يصوموا عنه ، ولا يجوز لهم الإطعام عنه ، والصواب في المسألة: إنه من مات وعليه صيام وتمكن من القضاء، ولم يقضي فأولياؤه مخيرون بين الصيام، وبين الإطعام، ولكن الصوم من باب الأحوط .

■ مسألة ■

قوله ﷺ من مات وعليه صيام صام عنه وليه، ما المراد بالأولياء؟

قـال بعض أهل العلم الأقرباء وهـذا هو الأصح كمـا جزم بذلك الحـافظ في الفتح وقال بعضهم: الورثة، وهذا قريب؛ لأنهم المنتفعون بالتركة، وقال بعضهم: العصبات، وهذا يرده حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

■ مسألة ■

إذا مات رجل وعليه صيام شهر فاجتمع ثلاثين من أقربائه وصاموا يومًا واحدًا، هل يجزئ عن هذه أيام مجتمعة؟

قال الحسن البصري رحمه الله: تجـزئ، ومال البخاري رحمه الله إلى ترجيح القول، وكـذلك الإمام النووي، ولكن الحـافظ قال: إن كانت هذه الأيام يشـترط فيها التتابع فلا تصلح هذه الصورة .

■ مسألة ■

الشيخ الكبير الذي يعجز عن الصيام أو يشق عليه الصيام؟

أجمع العلماء على أنه يجوز له الفـطر، ثم اختلفوا بعد ذلك في الذي يجب عليه فـذهب الجمهـور إلى أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا، وهذا عن ابن عـباس وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم . وقال مالك في طائفة من أهل العلم: لا شيء عليه إذا لا تكليف إلا باستطاعة، وهذا ليس مستطيعًا ولم يأتي شرع يحتم عليه أن يطعم .

وهذا بناء على اختلافـهم في قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقـونه فدية طعام مسكين**﴾ هل هي منسوخة أم محكمة؟ .

ثبت في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع أنها منسوخة ، قال ابن عمر نسختها التي بعدها : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾

قال سلمة بن الأكوع: لما نزلت هذه الآية كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

روى البخاري عن ابن عباس إنه قرأ هذه الآية قال: ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينًا . ورجح الإمام مالك قول الجمهور، والصواب ما ذهب إليه الجمهور أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا .

فهل إن كان لا يستطيع أن يطعم مكان كل يوم مسكينًا فهل يظل هذا في ذمته أم يسقط عنه؟ .

الأكثرون على أنه يسقط عنه، والذين قالوا: يظل في ذمته وهم طائفة من الشافعية قاسوا الأمر على الكفارات والجنايات وأجاب الجمهور عن هذا بأنه ترك الصيام لأنه عاجز عنه، فكيف يكون العجز عن الصيام جناية توجب الكفارة أو الفدية .

* وخلاصة المسألة:

الشيخ الكبير: الذي يشق عليه الصوم له أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، إن كان قادرًا على ذلك، فإن لم يكن قادرًا على ذلك سقط عنه، وإن تيسر له مال بعد ذلك لم يجب عليه الإطعام .

■ **أما بالنسبة للحامل والمرضع**: اختلفوا في حكمهما على خمسة مذاهب .

١- قال ابن المنذر ذهب الإمام أحمد والشافعي أن الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا القضاء والفدية ولم يقولا ذلك بإطلاق ، فإذا خافتا على أنفسهما وولديها فعليهما القضاء ولا فدية عليهما، وإن خافت الحامل على جنينها والمرضع على طفلها فعليهما القضاء والفدية .

٢- وذهب أبو حنيفة في طائفة من أهل العلم أنهما تقضيان ولا فدية عليهما.

٣- ذهب ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير رضي الله عنهم إلى أنهما إذا أفطرتا فعليهما الفدية ولا قضاء عليهما .

٤- ذهب الإمام مالك إلى أن الحامل يجب عليها القضاء فقط، لأنها خافت على معنى في نفسها ، أما المرضع يجب عليها القضاء والفدية لأنها خافت على منفصل عنها .

٥- ذهب الإمام ابن حزم إلى أنها إذا أفطرتا فلا قضاء عليهما ولا فدية .

* **والمذهب الراجح**: من جهة الدليل قول الذي أوجبوا عليها الفدية فقط ولم يوجبوا عليها القضاء، وهذا ما جزم به الشيخ السيد سابق في فقه السنة واحتج هؤلاء بقول ابن عباس أن الآية ، ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ ليست منسوخة في حق من يشق عليهما الصيام، وإنما هي منسوخة في حق من يستطيع الصيام، ومما يؤيد حجتهم هذه أن ابن عمر الذي قال إنها منسوخة مذهبه أن الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا ويجب عليهما الإطعام ولا يجب عليهما القضاء[١].

وهذا آخر ما انتهى إليه القصد من بيان وشرح كتاب الصيام .

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٢] .

* ■ *

(١) إلى هنا انتهى الشيخ حفظه الله من شرح كتاب الصيام .
(٢) وهذه الجملة التي تختم بها الكتاب من كلام الناشر . .

■ الفهرس ■

الموضوع — الصفحة

مقدمة ٣
أنواع الصـيام ٣
صيام رمضان ٥
أركان الصيام ٦
الركن الأول: الزمان ٦
المسألة الأولى: طرفا الزمان ٦
الحكم إذا كانت السماء يعتليها غمامًا أو قطر ٧
تفصيل الأخذ بالحساب الفلكي ٨
إذا رؤى الهلال في غير وقته المحدد أو المعروف ١٠
المسألة الثانية: ما الطريقة التي يتوصل بها إلى معرفة طرف الزمان ١٠
مسألة: إذا رأى هلال شوال بمفرده ١١
مسألة: هل إذا ظهر الهلال في بلد أيكون ملزمًا للبلدان الأخرى، أم أن كل بلد له رؤيته الخاصة به؟ ١٤
مسألة: صيـام يوم الشك؟!! ١٦
مسألة: في آداب الإفطار والسـحور ١٧
مسألة: هل يُسن له أن يقول شـيئًا إذا أفطر؟ ١٨
الركن الثاني: النية ٢٠
المسألة الأولى: هل النية شرط في صحة الصيام أم لا؟ ٢٠
المسألة الثانية: ما النيـة التي تجزءه هل ينوي مطلق الثيام أم لابد من الـتحديد؟ ٢٠
المسألة الثالثة: متى تكون النية مجزئة ؟ ٢١
المسألة الرابعة: هل يكفي بنية واحدة في أول الشهر، أم لابـد من نيـة لكل يوم بخصـوصه؟ ٢٣

الركن الثالث: الإمساك ٢٤
مسائل في الأكل والشرب ٢٤
المسألة الأولى: الطعام الذي يخرجه الإنسان من بين أسنانه إن تعمد ابتلاعه .. ٢٤
المسألة الثانية : لا يحل له ابتلاع أي شيء حتى لو كان صغيراً ضئيلاً ٢٥
المسألة الثالثة : من أكل أو شرب ناسيًا ٢٥
المسألة الرابعة: هل يجوز للإنسان إن كان صائمًا فعطش أن يتمضمض من العطش، وهل يجوز له أن يصب الماء على رأسه أو أن يستحم من العطش .. ٢٦
ثانيًا: الجماع ٢٧
المسألة الأولى: من جامع امرأته ناسيًا في نهار رمضان ٢٨
المسألة الثانية: هل يجوز التقبيل والمباشرة في نهار رمضان ؟ ٢٨
المسألة الثالثة: لو ترتب على التقبيل والمباشرة إنزال ٣٠
المسألة الرابعة: إذا احتلم الصائم في نهار رمضان ٣١
المسألة الخامسة: من أصبح جنبًا في نهار رمضان ٣٢
مسألة: رجل جامع امرأته وفي أثناء الجماع طلع الفجر فبمجرد أن طلع الفجر نزع ولكنه أنزل بعد طلوع الفجر ٣٤
ثالثًا: تعمد القيء ٣٤
أقسام المفطرين وأحكامهم ٣٥
القسم الأول: من يجوز له الصوم والفطر؟ ٣٥
أولاً: المريض ٣٥
ثانيًا: المسافر ٣٦
المسألة الأولى: هل إذا صام المسافر في رمضان يصح صيامه ويجزءه عن فرضه ٣٦
المسألة الثانية : ما الأفضل في حق المسافر الصوم أم الفطر ٣٦
المسألة الثالثة: هل من دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم ثم أنشأ سفرًا في أثناء رمضان، هل يجوز له أن يفطر في هذا السفر؟ ٣٧

المسألة الرابعة: ما هو السـفر الذي يبيح الفطر في رمـضان؟ ٣٨
المسألة الخامسة: إذا وصل إلى البلد الذي خرج قاصدًا إليها، هل له أن يفطر؟
ومتى يزول عنه اسم المسـافر؟ ٣٩
ثالثًا: للشيخ الكبـير ٤٠
رابعًا: للحـامل والمرضع ٤٠
القسم الثاني: من يحرم عليه الصـوم ويجب عليه الفطر؟ ٤١
مسألة: مـا الذي يجب على هؤلاء إذا أفطروا في رمضـان؟ ٤١
مسألة: هل قضـاء رمضان على الفـور أم على التراخي؟ ٤٢
مسألة: هل يجب التتابع في قضاء هذه الأيام أم يجوز أن يقضـيها متفرقة؟ .. ٤٣
مسألة: يجب عليه أن يـراعى في هذه الأيام التي أفطرها من رمضـان ألا يقضيـها في أيام التشريق ولا أيام العيد ٤٣
مسألة: إذا دخل عليـه رمضـان آخر، ولم يكن قـد قضى الأيـــام التي أفطـرها في رمضـان الذي قبله ٤٣
إن أخر قضـــاء الأيـام التي عليه من رمضان حتى أدركه الموت قبـــل أن يقـضي؟ ٤٤
مسألة: قوله ﷺ من مات وعليـه صيام صام عنه وليـه، ما المراد بالأولياء؟ . ٤٥
مسألة: إذا مات رجل وعليه صيام شهر فاجتمع ثلاثين من أقربائه وصاموا يومًا واحدًا، هل يجزئ عن هذه أيام مجتمعة؟ ٤٥
مسألة: الشيخ الكبير الذي يعجز عـن الصيام أو يشق عليه الصيام؟ ٤٥
الفهرس ٤٩

قام بالجمع التصويري والتنسيق (أبو عبد الله للطباعة) ٣٢٠٨٠٤٩